

فتح المعين بشرح قرّة العين

فلا يصح على أن لأحدهما الربح ويشترط كونه أي الربح معلوماً بالجزئي كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءاً ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربع صنف كالرقيق فسد القراض ولعامل في عقد قراض فاسد أجره مثل وإن لم يكن ربح لأنه عمل طامعاً في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتي به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر إن ربح أو خسر فلا يستحق العامل إلا أجره المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة فإن قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجره للعامل في الفاسد إن شرط الربح كله للمالك لأنه لم يطمع في شيء ويتجه أنه لا يستحق شيئاً أيضاً إذا علم الفساد وأنه لا أجره له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكبي